مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد (1)، ص ص 43 - 78، الرياض (2015م/ 1436هـ)

أحكام الصيام في الحج

محمد بن عبده بن حاسر عواف حُمَّدي*

جامعة جازان

(قدم للنشر في 08/ 03/ 1435هـ؛ وقبل للنشر في 10/ 04/ 1435هـ)

المستخلص: هذا البحث يتعلق بعبادة عظيمة، وركن من أركان الدين، وهو الحج الذي يجب أن يكون أداؤه موافقا لما شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولأن المسلم قد يقع منه بعض النقص في الحج، فقد شرع له ما يجبر به ذلك النقص، من هدي أو صيام. من هنا تبرز أهمية موضوع أحكام الصيام في الحج، كصيام المتمتع إذا لم يجد الهدي، وصيام المحصر، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد وغيرها، فجمعها بتفصيلاتها في مؤلف واحد يسهل على القارئ فهمها واستيعابها، وقد حرصت على استيعاب جميع جزئيات البحث. ويقوم البحث على الجمع بين المنهج التحليلي المقارن والمنهج الاستنتاجي، ثم ذكرت خاتمته التي فيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

الكلمات المفتاحية: صوم، حج، فدية الحلق، جزاء الصيد، التمتع، المحصر.

Rulings on Fasting during Hajj

Mohammad Abduh Hassir Awwaf Hummady*

Jazan University

(Received 09/01/2014; accepted for publication 10/02/2014.)

Abstract: This research is concerned Hajj-related fasting. It discusses the types and status of fasting related to pilgrimage rites as required of the pilgrims in such cases as *tamattu'*, being *muhssar* (legally unable to continue *hajj* rites), atonement for violations as shaving/cutting hair, hunting, etc. It aims to compile all details and related rulings for whom it may concern to comprehend them easily for purposes of avoiding possible mistakes during *hajj*. The research adopts a combination of analytical, comparative and deductive approaches. The research ends with eighteen conclusions for those concerned with *hajj* and related fasting.

Keywords: *hajj*/pilgrimage; *sawm/siyam/*fasting; atonement for *hajj* violations; hunting; shaving/cutting hair; *tamattu' hajj*; *muhssar*.

(*) أستاذ مساعد في قسم الشريعة،
كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان
جازان، المملكة العربية السعودية، ص.ب (114) الرمز (45142)

(*) Assiatant professor, Department of Shari'ah,
College of Shari'ah and low, Jazan University
Jazan, KSA, p.o box: 114, Postal Code:45142

البريد الإلكتروني: e-mail: awaf113@hotmail.com

المقدمة

إنَّ الحمـــدَ لله نحمـــده ونـــستعينه، ونـــستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومـن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـهد أن محمدًا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آلـه وأصـحابه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الله – تعالى – قد أكمل لعباده دينهم، وبيَّن لهم ما يحتاجون إليه من أمورهم أتم بيان، ومن ذلك: الحج، فهو عبادة عظيمة، جاء الأمر بها في كتاب الله، يقول الله – تعالى –: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:97)، ويقول الرسول ﷺ: (إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت)[1]، فالحج ركن عظيم من أركان الدين، وقد بيَّن لنا نبيا الكريم ﷺ كيفية أداء هذا الركن بقوله: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2]، ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أقوم بدراسة فقهية لأحكام الصيام في الحج؛ لتعلقها بهذا الركن العظيم الذي يجب الإتيان به على الصفة الصحيحة الكاملة.

مشكلة البحث:

تـبرز مـشكلة البحـث في محاولـة جمـع مـسائل الموضوع، مـع كثرتهـا ودقتهـا، وتحريرهـا وفـق المـنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على أحكام الصيام المتعلقة بالحج.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

ينبغي للمسلم أن يحرص على أداء الحج كما شرعه لنا نبينا ﷺ، ففي أشهر الحج يشرع للحـاج الـصيام في أيام، ولا يشرع له في أيام أخرى، كما أن الحاج قد يفـوت عليه شيء مـن أعـمال الحـج، أو يعجـز عنـه، أو يقـع في محظور، وكل ذلك يترتب عليه الإتيـان بـبعض الإعـمال التي تجـبر هـذا الـنقص الحاصـل في الحـج، ومـن تلـك الأعمال: الصيام، كصيام من وقع في محظـور، أو الـصيام الواجب بدلاً عن الهدي، كـالمتمتع والمحـصر إذا لم يجـدا الهدي.

أسباب اختياره:

1 – لم أطلع على مؤلف أو بحث خـاص في هـذا

(1) متفق عليه، الجامع الصحيح، للبخاري، كتـاب الإيـمان، بـاب قول النبـي ﷺ بنـي الإسـلام عـلى خمـس (1/ 11) ح (8)، والجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (1/ 45) ح (16).

(2) الجـامع الـصحيح، لمسلم بـن الحجـاج، كتـاب الحـج، بـاب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ:= =(لتأخذوا مناسككم) (1/ 943) ح (1297).

الموضوع، فأحببت المشاركة بالكتابة فيه.

2 – جهل الكثير من الحجاج بمثل هذه التفصيلات الدقيقة في موضوع الصيام في الحج.

3 – جمع وتحرير مسائل هذا الموضوع تحريرًا دقيقا، نظرًا لاختلاف الفقهاء فيها.

أهداف البحث:

1 – بيان أحكام الصيام في الحج إذا لم يكن بدلًا عن هدي أو فعل محظور.

2 – بيان أحكام الصيام في الحج إذا وجب بدلًا عن الهدي.

3 – بيان أحكام الصيام في الحج إذا وجب بدلًا عن فعل محظور.

أسئلة البحث:

س 1: ما أحكام الصيام في الحج إذا لم يكن بدلًا عن هدي، أو فعل محظور؟

س 2: ما أحكام الصيام في الحج إذا وجب بدلًا عن الهدي؟

س 3: ما أحكام الصيام في الحج إذا وجب بدلًا عن فعل محظور؟

الدراسات السابقة:

حرصت على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات، ومراكز البحوث، فلم أعثر على كتاب أو رسالة علمية تحوى عنوان هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة المسائل المتعلقة بالصيام في الحج، ويقوم على الجمع بين المنهج التحليلي المقارن والمنهج الاستنتاجي.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

1 – أهتم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا – إن كان فيها إشكال – قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2 – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3 – في بحث المسائل الخلافية، أتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة مرتبة حسب قوتها عندي، فأقدم القول الراجح.

ج/ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د/ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ/ إتباع كل قول بأدلته مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية عند الحاجة إلى ذلك، وأتبعت الأدلة بما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثمة جواب.

فإن وجدت مناقشة عبرت عن ذلك بعبارة (ونوقش) وإن لم أجد، وكان بالإمكان مناقشته عبرت عن ذلك بعبارة (ويمكن مناقشته).

و/ الترجيح مع بيان سببه.

4 – عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

5 – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

6 – لم أترجم للأعلام منعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشاهير.

7 – ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث، ثم ذكرت المصادر والمراجع، ثم الفهارس.

خطة البحث:

سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

- **تمهيد في: تعريف الصيام والحج**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الصيام.
  - المطلب الثاني: تعريف الحج.
- **الفصل الأول: صيام الحاج إذا لم يكن بدلًا عن هدي، أو فعل محظور**، وفيه:
  - المبحث الأول: صيام أشهر الحج إلا يوم عرفة والنحر والتشريق للحاج.
  - المبحث الثاني: صيام يوم عرفة للحاج.
  - المبحث الثالث: صيام يوم النحر للحاج.
  - المبحث الرابع: صيام أيام التشريق للحاج.
- **الفصل الثاني: الصيام الواجب بدلًا عن فعل محظور**، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: صوم فدية الحلق، وتقليم الأظفار، واللبس، والطيب، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: الفدية الواجبة في حلق الشعر، ونحوه.
    - المطلب الثاني: مقدار الصيام الواجب في فدية الحلق ونحوه.
    - المطلب الثالث: التتابع في الصيام الواجب في فدية الحلق، ونحوه.
  - المبحث الثاني: صوم جزاء الصيد، وفيه خمسة مطالب:
    - المطلب الأول: فدية قتل الصيد.
    - المطلب الثاني: عدول قاتل الصيد عن مِثل الصيد إلى الصيام.
    - المطلب الثالث: التتابع في صيام من عدل عن الإطعام إلى الصوم.
    - المطلب الرابع: الصيام عن بعض الجزاء والإطعام عن بعض.
    - المطلب الخامس: صوم غير المحرم إذا قتل صيد الحرم.

- **الفصل الثالث: الصيام الواجب بدلًا عن الهدي**، وفيه أربعة مباحث:
  - تمهيد: تعريف التمتع والهدي والمحصر، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: تعريف التمتع.
    - المطلب الثاني: تعريف الهدي.
    - المطلب الثالث: تعريف المحصر.
  - المبحث الأول: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي، وزمانه، وفيه ستة مطالب:
    - المطلب الأول: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي.
    - المطلب الثاني: صيام ثلاثة الأيام في أشهر الحج قبل الإحرام بالعمرة:
    - المطلب الثالث: صيام ثلاثة الأيام في أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج:
    - المطلب الرابع: صيام ثلاثة الأيام في أشهر الحج بعد الإحرام بالحج، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: صومها قبل يوم النحر.
      - المسألة الثانية: صومها بعد يوم النحر.
    - المطلب الخامس: زمان صيام السبعة الأيام المتبقية.
    - المطلب السادس: حكم صيام من قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: إذا لم يشرع في صيام الثلاثة.
      - المسألة الثانية: إذا شرع في صيام الثلاثة.
  - المبحث الثاني: التتابع في صيام التمتع، ومن لزمه فمات، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو السبعة.
    - المطلب الثاني: التتابع في صيام عشرة الأيام، إن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله.
    - المطلب الثالث: من لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به.
  - المبحث الثالث: صيام القارن.
  - المبحث الرابع: وجوب الهدي على المحصر، وبدله عند العدم. وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: وجوب الهدي على المحصر.
    - المطلب الثاني: بدل الهدي عند عدمه.
    - المطلب الثالث: بدل الهدي (الصيام أو الإطعام أو القيمة).
- **خاتمة البحث، ثم الفهارس.**

* * *

تمهيد

في تعريف الصيام والحج

ويشمل:

المطلب الأول: تعريف الصيام.

الصيام في اللغة معناه: مطلق الإمساك، ومنه قوله

- تعالى -: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم: 26) أي: نذرت الإمساك عن الكلام[3].

أما في الشرع: هو الإمساك نهارًا عن المفطِّرات بنيَّة من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[4].

المطلب الثاني: تعريف الحج.

الحج لغة: القصد، وكل قصد حج، يقال: حَجَّ إلينا فلان، أَي: قدم؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجًّا: قَصَدَهُ، وحَجَجتُ فُلَانًا، واعتَمَدْتُه، أَي: قَصَدْتُهُ[5].

أما في الشرع: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[6].

***

الفصل الأول

صيام الحاج إذا لم يكن بدلاً عن هدي أو فعل محظور

وفيه:

المبحث الأول: صيام أشهر الحج[7] إلا يوم عرفة والنحر والتشريق للحاج.

الحاج كغيره من المسلمين، له الصيام في أشهر الحج فيما عدا يوم عرفة والنحر، نفلًا كان: كصيام الخميس والاثنين، أو الأيام البيض، أو غيرها، أو كان قضاء لفريضة الصوم، أو كان صوم نذر؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصيام والحاثة عليه، ومنها:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من صام يومًا في سبيل الله، باعد الله - تعالى - وجهه عن النار سبعين خريفًا)[8].

---

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 323) مادة «صوم»، ولسان العرب، لابن منظور (12/ 351) مادة «صوم».

(4) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (1/ 125)، وإعانة الطالبين، للبكري (2/ 242)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (/ 469)، وكشاف القناع، للبهوتي (2/ 299).

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة (2/ 29) مادة «حج»، ولسان العرب (2/ 226) مادة «حج».

(6) انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 139)، والذخيرة، للقرافي (3/ 174)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (4/ 2)، ومغني المحتاج، للشربيني (2/ 205)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 511)، ومطالب أولي النهى، للرحيبانى (2/ 264).

(7) الراجح أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول الحنفية والحنابلة، هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري. انظر: المبسوط (4/ 60)، والمغني (3/ 275). وعند المالكية: الثلاثة الأشهر كلها محل للحج، وعند الشافعية: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر، انظر: شرح مختصر خليل (2/ 300)، وبداية المجتهد (2/ 90)، ومغني المحتاج (2/ 222)، ونهاية المحتاج (3/ 256).

(8) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الصيام، باب فضل الصوم في سبيل الله (4/ 26) ح (2840)، والجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا=

وجاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ: (أفضل الصيام صوم داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا)[9].

وعن أبي ذر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال له: (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)[10].

المبحث الثاني: صيام يوم عرفة للحاج.

أما صيام يوم عرفة للحاج إذا لم يكن متمتعًا أو قارنًا عدما الهدي[11]: فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يكره صيامه للحاج، ولو كان قويًا، وبه قال المالكية[12]، والشافعية[13]،.....

=ضرر ولا تفويت حق (2/ 808) ح (1153).

(9) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الصيام، باب صوم الدهر، (3/ 40) ح (1976)، والجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (2/ 817) ح (1159).

(10) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (2/ 126) ح (761). وقال: (حديث حسن)، وسنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (4/ 222) ح (2422).

(11) سيأتي حكم صيام يوم عرفة للمتمتع أو القارن، إذا عدما الهدي في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(12) انظر: الكافي، لابن عبد البر (1/ 350)، ومختصر خليل (1/ 61).

(13) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (3/ 472)، واللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي ص (191)، وإن ذهب إلى عرفة ليلًا،= والحنابلة[14].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ورد في السنة عدد من الأحاديث منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات)[15]. وما روت أم الفضل بنت الحارث ﷺ (أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب)[16]، وأخبر ابن عمر ﷺ أنه (حج مع النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ فلم يصمه أحد منهم)[17].

=جاز له الصوم عندهم؛ لانتفاء علة المنع. انظر: مغني المحتاج (2/ 183)، وتحفة المحتاج (3/ 455).

(14) انظر: الفروع، لابن مفلح (5/ 89)، وكشاف القناع (2/ 340).

(15) السنن للنسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (3/ 299) ح (2844)، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (1/ 551) ح (1732)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصوم، (1/ 600) ح (1587). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. قال الشوكاني: «وفي إسناده مهدي الهجري، وهو مجهول. ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع عليه». نيل الأوطار (4/ 284).

(16) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة (3/ 42) ح (1988)، والجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (2/ 791) ح (1123).

(17) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب كراهية صوم يوم=

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث السابقة على أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يصوموا يوم عرفة بعرفة، وعلى هذا فلا يسن للحاج صوم يوم عرفة، بل يسن له فطره، وإن كان قويًا، اتباعًا للسنة.

الدليل الثاني: أن الوقوف والدعاء والتعبد لله يوم عرفة أمر مشروع للحاج، والصوم يضعفه عن كل ذلك، فمنع منه.

القول الثاني: استحباب صيام يوم عرفة للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات، ولم يُخِلَّ بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم، وبه قال الحنفية[18].

الدليل: أنه يستحب له الصوم إذا كان لا يضعفه عن الوقوف لما فيه من الجمع بين القربتين[19].

ويمكن أن يناقش: أن الغالب في الصوم أنه يضعف البدن، والحكم للأعم الأغلب، ثم لو شرع في الصوم، فأضعفه بعد الزوال، فإنه لا يجوز له الفطر، فيفوته الجمع بين القرب، ولا يتمكن من الاجتهاد في الدعاء.

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المبحث الثالث: صيام يوم النحر للحاج.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم صوم يوم النحر للحاج، وبه قال بعض الحنفية[20]، والمالكية[21]، والشافعية[22]، والحنابلة[23].

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، ويوم الفطر)[24].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في الحاج وغيره، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتحريمه[25].

القول الثاني: يكره صوم يوم النحر كراهة تحريم، وبه قال بعض الحنفية[26].

=عرفة بعرفة (2/ 117) ح (751)، وقال: حديث حسن، وصحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب ذكر ما يستحب للمرء مجانبة الصوم يوم عرفة إذا كان بعرفات؛ ليكون أقوى على الدعاء (8/ 369) ح (3604)، قال البغوي: هذا حديث حسن. شرح السنة (6/ 346).

(18) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (1/ 332)، وحاشية ابن عابدين (2/ 375).

(19) انظر: بدائع الصنائع (2/ 79).

(20) انظر: مجمع الأنهر (1/ 232)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 125).

(21) انظر: شرح الخرشي خليل (2/ 262)، والفواكه الدواني (1/ 311)، وحاشية العدوي (1/ 451).

(22) انظر: المجموع (6/ 440)، وتحفة المحتاج (3/ 459)، ونهاية المحتاج (3/ 210).

(23) انظر: المغني (3/ 169)، والفروع (5/ 107)، وكشاف القناع (2/ 342).

(24) الجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (2/ 799) ح (1138).

(25) انظر: المغني (3/ 169).

(26) انظر: حاشية ابن عابدين (2/ 375)، وحاشية الطحطاوي=

الدليل: أن في صيام يوم النحر إعراض عن ضيافة الله، ومخالفة أمره[27].

ويمكن أن يناقش: أن في ذلك مخالفة لصحيح السنة، فالأولى هو الجزم بالتحريم.

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المبحث الرابع: صيام أيام التشريق للحاج[28].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الحاج كغيره صيام أيام التشريق إذا لم تكن بدلًا عن الهدي[29].

الدليل: وردت أحاديث تدل على النهي عن صوم أيام التشريق منها: ما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعًا: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)[30]، وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب)[31].

* * *

الفصل الثاني

الصيام الواجب بدلًا عن فعل محظور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صوم فدية الحلق، وتقليم الأظفار، واللبس، والطيب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفدية الواجبة في حلق الشعر ونحوه.

المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر، من مرض، أو وقع في رأسه قمل، أو القروح برأسه، أو صداع برأسه، أو شدة الحر عليه؛ لكثرة شعره مما يتضرر معه بإبقاء الشعر، وعليه الفدية. أما إن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، مثل أن ينبت في عينه، أو طال حاجباه فغطيا عينيه، فله قلع ما في العين، وقطع ما

=(1/ 640).

(27) انظر: حاشية الطحطاوي (1/ 640).

(28) سيأتي حكم صيامها إذا كانت بدلًا عن هدي، في الفصل الثالث.

(29) انظر: تبيين الحقائق (1/ 332)، ومجمع الأنهر (1/ 232)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 125)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 346)، وحاشية الدسوقي (1/ 536)، والمهذب (1/ 346)، والمجموع (6/ 441)، ومغني المحتاج (2/ 185)، والمغني (3/ 169)، ومطالب أولي النهى (2/ 222)، وكشاف القناع (2/ 342). وقال ابن عبد البر: «يروى عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفي الأسانيد عنهم ضعف». الاستذكار (4/ 238).

(30) الجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (2/ 800) ح (1141).

(31) الجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (2/ 800) ح (1142).

استرسل على عينيه، ولا فدية عليه.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من أخذ شعره، إلا من عذر[32]، والأصل فيه قول الله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ (البقرة: 196)، قال ابن عباس ﷺ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ أي: برأسه قروح، ﴿ أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾ أي: قمل[33].

وروى كعب بن عجرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (لعلك يؤذيك هوام رأسك؟) قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)[34].

وجه الاستدلال: دلت الآية والحديث على وجوب الفدية على صفة التخيير بين ثلاثة أشياء، كما نصت على حلق الرأس، وقيس عليه تقليم الأظفار، واللبس، والطيب؛ لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه، فأشبه حلق الرأس. أما غير المعذور فقد ثبت الحكم له بطريق التنبيه، فإنَّ كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر، ثبت مع عدمه كجزاء الصيد[35].

المطلب الثاني: مقدار الصيام الواجب في فدية الحلق ونحوه:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الواجب في حق المحرم هو صيام ثلاثة أيام. وبه قال الجمهور من الحنفية[36]، والمالكية[37]، والشافعية[38]، والحنابلة[39].

الدليل: أنَّ الآية جاءت عامة في قوله – تعالى –: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ (البقرة: 196)، فلم تحدد مقدار الصيام الواجب، وقد جاء تفسير ذلك في قوله ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ: (احلق رأسك، أوصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)، فدل على أن

(32) انظر: الجوهرة النيرة، للزَّبِيدِيّ (1/ 170)، والمدونة، لسحنون (1/ 412)، والمهذب، للشيرازي (1/ 379)، والمجموع، للنووي (7/ 368)، والمغني، لابن قدامة (3/ 296)، وكشاف القناع (2/ 451).

(33) انظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (3/ 374).

(34) متفق عليه، الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الحج، باب قول الله – تعالى –: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ (3/ 10) ح (1814)، والجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (2/ 861) ح (1201).

(35) انظر: كشاف القناع (2/ 451).

(36) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (3/ 40)، والجوهرة النيرة (1/ 170).

(37) انظر: المدونة (1/ 412)، وبداية المجتهد، لابن رشد (2/ 130)، وشرح الخرشي على خليل (2/ 354).

(38) انظر: المجموع (7/ 368)، ومغني المحتاج (2/ 298).

(39) انظر: المغني (3/ 296)، وكشاف القناع (2/ 451).

الصيام الواجب هو ثلاثة أيام[40].

القول الثاني: أنَّ الصيام الواجب في حقه هو عشرة أيام، روي عن الحسن، وعكرمة، ونافع[41].

ودليلهم: القياس على صيام التمتع[42].

ويناقش: بأنه قياس في مقابلة النص.

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لأن صيام ثلاثة أيام منصوص عليه.

المطلب الثالث: التتابع في الصيام الواجب في فدية الحلق ونحوه.

اتفق الفقهاء على أنَّه لا يلزم التتابع في صوم ثلاثة الأيام الواجبة في فدية كفارة الحلق ونحوه، فإن شاء فرقها وإن شاء تابعها؛ وذلك لأنَّ الصوم في قوله – تعالى –: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: 196) جاء مطلقًا، وكذا في حديث كعب بن عجرة ﷺ بيَّن النبي ﷺ مقداره، ولو كان التتابع في صومها واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[43].

(40) انظر: المغني (3/ 296)، وكشاف القناع (2/ 451).

(41) انظر: بداية المجتهد (2/ 130).

(42) انظر: المرجع السابق.

(43) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 187)، والجوهرة النيرة (1/ 170)، وشرح الخرشي على خليل (2/ 358)، وحاشية الدسوقي (2/ 67)، ومنح الجليل، لعليش (2/ 329)، والحاوي الكبير (4/ 226)، وكشاف القناع (2/ 452).

المبحث الثاني: صوم جزاء الصيد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فدية قتل الصيد.

اتفق الفقهاء في الجملة على أن المحرم إذا قتل الصيد في حال إحرامه متعمدًا لقتله، سواء كان ذاكرا لإحرامه أو ناسيا، فإن عليه الجزاء الوارد في قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ (المائدة: 95)[44].

فقد دلت الآية على أن الله – تعالى – حرّم قتل صيد البر على كل محرِم في حال إحرامه، ثم بيَّن حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدًا لقتله، سواء أكان ذاكرًا لإحرامه أم ناسيًا، فإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ على قاتل الصيد من الجزاء ما ذكر في الآية، وهو: مِثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم، أو كفارة طعامُ مساكين بأن يقوم الهدي بالمال، ويقوم المال طعاما،

(44) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (10/ 12)، والهداية، للمرغيناني (1/ 166)، وبدائع الصنائع (2/ 199)، وبداية المجتهد (2/ 123)، وشرح الخرشي على خليل (2/ 375)، والوسيط، للغزالي (2/ 709)، والحاوي الكبير (4/ 299)، ومغني المحتاج (2/ 309)، المغني (3/ 448)، والمبدع، لابن مفلح (3/ 158).

ويتصدق بالطعام على الفقراء، أو عدل ذلك صيامًا بمعنى أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما،أو عن كل مدين يوما[45].

وهل تجب هذه الكفارات على التخيير، أو الترتيب خلاف على قولين:

القول الأول: ثبوت التخيير في فدية قتل الصيد في الحرم، ويخير فيه قاتله بين الخصال الثلاث المذكورة في الآية، وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[46]، والمالكية[47]، والشافعية[48]، والحنابلة[49].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله – تعالى –: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة: 95)، فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ «أو» المقتضية للتخيير[50].

الدليل الثاني: أنَّ قتل الصيد إتلاف ما هو ممنوع منه بحرمة الحرام، فوجب أن يكون بدله على التخيير كالحلق وفدية الأذى[51].

القول الثاني: أنها على الترتيب، فلا يجوز الطعام إلا بعد عدم الهدي، ولا الصيام إلا بعد عدم الطعام. وبه قال زفر من الحنفية[52]، ورواية عن الإمام أحمد[53]، وحكي عن ابن عباس ﷺ، والحسن البصري، والثوري[54].

الدليل: أن جزاء الصيد كفارة نفس محظورة، وكفارات النفوس مرتبة لا تخيير فيها، كالكفارة في قتل الآدمي[55].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، فنفس الحيوان وإن كانت محظورة لكنها لا تعدل نفس الآدمي[56].

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

(45) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (10/ 12)، وبدائع الصنائع (2/ 199)، والحاوي الكبير (4/ 299). وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في المطلب الثاني.

(46) انظر: بدائع الصنائع (2/ 199)، والهداية، للمرغيناني (1/ 166).

(47) انظر: بداية المجتهد (2/ 123)، وشرح الخرشي على خليل (2/ 375).

(48) انظر: الوسيط، للغزالي (2/ 709)، والحاوي الكبير (4/ 299)، ومغني المحتاج (2/ 309).

(49) انظر: المغني (3/ 448)، والمبدع، لابن مفلح (3/ 158).

(50) انظر: المغني (3/ 448)، والمبدع (3/ 158).

(51) انظر: الحاوي الكبير (4/ 299).

(52) انظر: الجوهرة النيرة (1/ 174).

(53) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 502).

(54) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 192)، والحاوي الكبير (4/ 299)، والمغني (3/ 448).

(55) انظر: الحاوي الكبير (4/ 299)، والكافي، لابن قدامة (1/ 502).

(56) انظر: الحاوي الكبير (4/ 299).

المطلب الثاني: عدول قاتل الصيد عن مِثل الصيد إلى الصيام.

من قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله، وإن شاء قوم المِثل دراهم، ثم الدراهم طعاما، ثم تصدق به، وإن شاء صام، لكن في الصوم هل يصوم عن كل مدٍ يوما؟ أو يصوم عن كل مدين يوما؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنَّ من قتل الصيد يصوم عن كل مد يومًا، وبه قال المالكية[57] والشافعية[58]، والمذهب عند الحنابلة[59].

الدليل: أن الله – تعالى – قال: ﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾، وقد قابل – سبحانه – صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار، وقد ثبت بالأدلة المعروفة[60] أنَّ إطعام كل مسكين هناك مد، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد[61].

القول الثاني: أنَّ من قتل الصيد يصوم عن كل مدين يومًا، وبه قال الحنفية[62]، والرواية الثانية عند الحنابلة[63].

الدليل: عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة ﷺ في هذا المسجد، يعني: مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام، فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة). قلت: لا، قال: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك)[64].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ جعله مخيرًا بين صوم ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع فدل ذلك على أنَّ اليوم مقابل بأكثر من مُد[65].

ونوقش: أن حديث كعب ﷺ إنما ورد في فدية الحلق، ولا يلزم طرده في كل فدية، ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم، وهذا لا يقول به أحد[66].

(57) انظر: المدونة (2/ 335)، والذخيرة (3/ 334)، والكافي، لابن عبد البر ص (395)

(58) انظر: الأم، للشافعي (2/ 203)، والحاوي الكبير (4/ 300)، والمجموع (7/ 438).

(59) انظر: المغني (3/ 449)، ومطالب أولي النهى (2/ 357).

(60) منها حديث: أوس ابن أخي عبادة بن الصامت، (أن النبي ﷺ أعطاه – يعني: المظاهر – خمسة عشر صاعا من شعير، إطعام ستين مسكينا)، والصاع أربعة أمداد. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في الظهار (2/ 266) ح (2214). والحديث مرسل انظر: التلخيص الحبير (3/ 476).

(61) انظر: المجموع (7/ 438)، والمغني (3/ 449).

(62) انظر: الهداية (1/ 167)، وبدائع الصنائع (2/ 201)، والجوهرة النيرة (1/ 174).

(63) انظر: المغني (3/ 449)، والكافي، لابن قدامة (1/ 502).

(64) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الحج، باب قوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾ (6/ 27) ح (4517).

(65) انظر: المجموع (7/ 439).

(66) انظر: المرجع السابق (7/ 439).

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

المطلب الثالث: التتابع في صيام من عدل عن الإطعام إلى الصوم.

اتفق الفقهاء من الحنفية[67]، والمالكية[68]، والشافعية[69] والحنابلة[70]، على أنَّه لا يشترط التتابع في صيام جزاء الصيد، والمالكية جعلوا التتابع مندوبا.

الدليل: قوله - تعالى -: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ ﴾ (المائدة:95)، فقد جاء مطلقا عن المكان، وصفة التتابع والتفرق، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل[71].

المطلب الرابع: الصيام عن بعض الجزاء والإطعام عن بعض.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يصوم الحاج عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض، وبه قال المالكية[72]، والشافعية[73]، والحنابلة[74]، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[75].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنَّ الكفارة لا تلفق من نوعين؛ لأنَّ التخيير إنما وقع بين أنواعها، لا بين أجزائها[76].

الدليل الثاني: أنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، قياسًا على سائر الكفارات.

القول الثاني: جواز الجمع بين الصوم والإطعام، وهو قول الحنفية[77].

الدليل: أنَّ كفارة الصيد الصوم أصل فيها كالإطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الإطعام، فجاز الجمع بينهما[78].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأن التخيير واقع بين الأنواع الثلاثة، لا بين أجزائها، فيمنع التلفيق[79].

الترجيح: يظهر رجحان القول الأول لقوة أدلته، وضعف دليل المخالفين بمناقشته.

---

(67) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 201)، وانظر: البناية شرح الهداية (4/ 63)، والبحر الرائق، لابن نجيم (2/ 278).

(68) انظر: الذخيرة (3/ 334).

(69) انظر: الأم (7/ 74)، والمجموع (7/ 438)، وكشف المخدرات، للخلوتي (1/ 308).

(70) انظر: كشاف القناع (2/ 452).

(71) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 201)، والمغني (3/ 450).

(72) انظر: الذخيرة (3/ 334).

(73) انظر: الحاوي الكبير (3/ 462)، ومغني المحتاج (3/ 358).

(74) انظر: المغني (3/ 450)، وكشف المخدرات (1/ 308)، وكشاف القناع (2/ 452).

(75) انظر: مصنف عبد الرزاق (4/ 396)، والمغني (3/ 450).

(76) انظر: الذخيرة (3/ 334).

(77) انظر: تبيين الحقائق (2/ 65)، والبحر الرائق (3/ 34).

(78) انظر: المرجعين السابقين.

(79) انظر: الذخيرة (3/ 334).

المطلب الخامس: صوم غير المحرم إذا قتل صيد الحرم.

اختلف الفقهاء: هل يجب الصوم على الحلال إذا قتل صيد الحرم، أو يكتفي بالفدية والإطعام. على قولين:

القول الأول: أنَّ حكم صيد الحرم الذي يقتله غير المحرم كالحكم في الصيد الذي يقتله المحرم، فالتخيير فيه بين الذبح، والإطعام، والصوم، وبه قال زفر من الحنفية[80]، والمالكية[81]، والشافعية[82]، والحنابلة[83].

الدليل: أنه صيد ممنوع من قتله؛ لحق الله – تعالى – فدخل في بدله الصوم، كصيد المحرم[84].

ونوقش: بالفرق، فضمان صيد الإحرام وجب لمعنى يرجع إلى الفاعل؛ لأنَّه وجب جزاء على جنايته على الإحرام، وأما ضمان صيد الحرم فإنما وجب لمعنى يرجع إلى المحل، وهو تفويت أمن الحرم، ورعاية لحرمة الحرم[85].

ويمكن أن يجاب عليه: أن صيد الإحرام إن وقع في الحرم شارك الحلال في نفس العلة، وهي تفويت أمن الحرم، ورعاية لحرمة الحرم، فاستويا.

القول الثاني: أنَّه لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم، وبه قال جمهور الحنفية[86].

الدليل: أن الواجب على القاتل غرامة، وليس بكفارة، فلا يدخلها الصوم، قياسًا على غرامات الأموال[87].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فإنَّ حرمة الحرم مؤبدة، بخلاف الإحرام، فإذا لزم الكفارة في الإحرام فمن باب أولى في الحرم.

الترجيح: يترجح القول الأول فيما يظهر، وهو دخول الصوم فيه؛ لتعلق حق الله – تعالى – به.

* * *

الفصل الثالث

الصيام الواجب بدلًا عن الهدي

وفيه أربعة مباحث:

تمهيد: تعريف التمتع والهدي والمحصر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمتع.

التمتع لغة: هو التَّلَذُّذ ذو الانتفاع، يقال: تمَتَّع به، أي: أصاب منه. والمتاع: كل شيء يُنتَفَعُ به، ويُتَبَلَّغُ به، ويُتَزَوَّدُ، والفناء يأتي عليه في الدنيا[88]. قال ابن فارس:

(80) انظر: بدائع الصنائع (2/ 207).

(81) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، للبغدادي ص (41).

(82) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (4/ 256)، وحلية العلماء، للقفال (3/ 276).

(83) انظر: الفروع (6/ 6)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 564).

(84) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 256).

(85) انظر: بدائع الصنائع (2/ 207).

(86) انظر: بدائع الصنائع (2/ 207)، وتبيين الحقائق (2/ 68).

(87) انظر: المرجعين السابقين.

(88) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (2/ 173) مادة «متع»، ولسان=

«الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مُدَّةٍ في خير، ومنه: استمتعت بالشيء»[89].

وسمي المحرم متمتعًا؛ لأنَّه يتمتَّع بعد التحلُّل من إحرام العمرة بما يتمتع به غير المحرم، من لبس الثياب والطيب وغير ذلك؛ ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج[90].

التمتع في الاصطلاح: تعددت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف التمتع:

فعند الحنفية: هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد، من غير إلمام بينهما بأهله إلماما صحيحا[91].

قال الزيلعي: «الإلمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا: أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة، ثم يعود، ويحرم بالحج»[92].

وعند المالكية: التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحلَّ منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها[93].

وعند الشافعية: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم ينشئ حجًا[94].

وعند الحنابلة: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها[95].

وهذه التعريفات متقاربة، وتتفق على أن التمتع هو أن يحرم المسلم بالعمرة وحدها في أشهر الحج من الميقات، ويقول عند التلبية: «لبيك اللهم عمرة». ثمّ يدخل مكة، ويتم عمرته، فيطوف ويسعى ويتحلل، ثمّ يبقى حلالًا حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي.

المطلب الثاني: تعريف الهدي.

الهدي لغة: أصله بعث الشيء بلطف، فهو اسم لما يهدى، أي: يبعث وينقل، ومنه الهدية[96].

الهدي في الاصطلاح: هو ما يهدى من النعم من الإبل والبقر والغنم إلى الحرم تقربًا إلى الله ﷻ[97].

=العرب (8/ 329) مادة «متع»، ومختار الصحاح، للرازي (ص/ 290) مادة «متع»، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص (137)، والمصباح المنير، للفيومي (2/ 562) مادة «متع».

(89) معجم مقاييس اللغة (5/ 293) مادة «متع».

(90) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (137) مادة «متع»، ولسان العرب (8/ 329) مادة «متع».

(91) انظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 25)، والهداية (1/ 155).

(92) تبيين الحقائق (2/ 50).

(93) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (1/ 371)، وحاشية العدوي= =(1/ 558).

(94) انظر: روضة الطالبين، للنووي (3/ 46)، ومغني المحتاج (2/ 287).

(95) انظر: دليل الطالب، للكرمي ص (102)، وشرح الزركشي (3/ 91).

(96) انظر: معجم مقاييس اللغة (6/ 43)، مادة «هدي»، ولسان العرب (15/ 359) مادة «هدي»، والمصباح المنير (2/ 636)، مادة «هدي».

(97) انظر: الجوهرة النيرة (1/ 180)، وحاشية ابن عابدين=

المطلب الثالث: تعريف المحصر.

المحصَر لغة: بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد، الممنوع أو المحبوس أو المضيق عليه، مأخوذ من الفعل: حصر، وهو يرد في اللغة بعدة معاني:

1 – الحبس: ومنه قوله – تعالى –: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء:8) أي: محبسا[98].

2 – المنع: يقال: أحْصَره المرض، أي: منعه من السفر، أو من حاجة يريدها[99].

3 – التضييق: يقال: حَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا: ضيَّق عليه وأحاط به[100]، وقد حَصَره العدو يَحصُرونه، أي: ضيقوا عليه، وأحاطوا به[101].

المحصر اصطلاحاً: استعمل الفقهاء مادة «حصر» بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالًا كثيرًا، لكن الغالب هو استعمال الفقهاء لكلمة «المحصر» ومشتقاتها في باب الحج والعمرة، فتجدهم يذكرون ما يكون به المنع والحبس كالإحصار عن الحج بالعدو أو المرض أو ذهاب النفقة، ثم يبينون حكم ذلك، وبعد البحث وجدت بعض التعريفات المذكورة في كتبهم:

فقد عرفه الحنفية بقولهم: «منع المحرم عن أداء الركنين»[102]. وبعضهم عرفه مصرحًا بالركنين، فقال: «منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي»[103].

والمفهوم من عبارات المالكية أنه: المنع من الحج والعمرة بعدو أو فتنة أو حبس بغير حق[104].

وعرفه الرملي من الشافعية بأنه: «المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة»[105]. وهو المفهوم من عبارات الحنابلة[106].

ويظهر لي من خلال ما تم عرضه سابقا أن المحصر يمكن تعريفه بأنه: من حصل له مانع يمنعه من إتمام النسك.

=(2/ 614)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 402)، وبلغة السالك (2/ 119) والبيان في مذهب الشافعي (4/ 411)، والمجموع (8/ 356)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 601)، ومطالب أولى النهى (2/ 461).

(98) انظر: الصحاح للجوهري (2/ 631) مادة «حصر»، ولسان العرب (4/ 195) مادة «حصر».

(99) انظر: لسان العرب (4/ 195) مادة «حصر»، ومختار الصحاح ص (74) مادة «حصر».

(100) انظر: الصحاح (2/ 631) مادة «حصر»، ومعجم مقاييس اللغة (2/ 72) مادة «حصر»، والقاموس المحيط ص (376) مادة «حصر».

(101) انظر: لسان العرب (4/ 195) مادة «حصر»، ومختار الصحاح ص (74) مادة «حصر».

(102) اللباب في شرح الكتاب (1/ 218).

(103) الجوهرة النيرة (1/ 178)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (1/ 257).

(104) انظر: حاشية الدسوقي (2/ 93)، وشرح الخرشي على خليل (2/ 388).

(105) نهاية المحتاج (3/ 362).

(106) انظر: المبدع (3/ 246).

فقولي مانع: قد يكون عدوا، أو مرضًا، أو حبسًا بغير حق أو نحوه.

وقولي النسك: المراد به الحج أو العمرة.

المبحث الأول: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي، وزمانه.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي:

دم الهدي من الدماء الواجبة على من حج متمتعًا، فإذا لم يجد المتمتع الهدي انتقل إلى بدله، وهو: صيام عشرة أيام، وقد نص الله على ذلك في كتابه الكريم، يقول الله – تعالى –: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (البقرة: 196).

والانتقال عن الهدي إلى بدله، وهو الصيام محل اتفاق بين الفقهاء، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنَّ المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة»[107].

المطلب الثاني: صيام الثلاثة الأيام في أشهر الحج قبل الإحرام بالعمرة:

اتفق العلماء على أنَّه لا يجوز للمتمتع إذا عجز عن الهدي أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة[108]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن سبب الإحرام بالحج هو الإحرام بالعمرة، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب، فلم يجز الصيام[109].

الدليل الثاني: أنه لا يجوز تقديم النحر ولا الصوم قبل إحرام العمرة، قياسا على منع تقديم الزكاة على اكتمال النصاب، بجامع تقديم كل منهما على سببه[110].

المطلب الثالث: صيام الثلاثة الأيام في أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج:

من أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج، ويعلم من حاله أنَّه عاجز عن الهدي، هل يصح صومه للثلاثة أيام، أو لا يصح؟

---

(107) المغني (3/ 417)، وانظر: بدائع الصنائع (3/ 173)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 180)، والكافي، لابن عبدالبر ص (149)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (1/ 457-458)، والحاوي الكبير (4/ 266)، (4/ 52)، والمجموع= =(7/ 185).

(108) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 170)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 458)، وحاشية العدوي (1/ 558)، والحاوي الكبير (4/ 52)، وروضة الطالبين (3/ 53)، والمغني (3/ 417)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 554).

(109) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173).

(110) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 482).

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز صومها إذا حلَّ من عمرته. وبه قال الحنابلة[111].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الوقت يجوز فيه نحر الهدي، فيجوز فيه الصيام؛ لأنَّه بدل عنه[112].

الدليل الثاني: أنه يجوز الصوم بعد إحرام العمرة، قياسا على جوازه بعد إحرام الحج، بجامع أن كلا منهما أحد إحرامي التمتع[113].

القول الثاني: جواز صومها إذا أحرم بالعمرة، سواء طاف لعمرته أو لم يطف، وبه قال الحنفية[114].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحج، فيجوز الصوم؛ لأنَّ ذلك تعجيل له بعد وجود السبب، فجاز[115].

ويمكن أن يناقش: أن التمتع شِقه الأول الإتيان بالعمرة، فلا يلزم المتمتع بأمر قبل إتمام عمرته.

الدليل الثاني: أن السنة في حق المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية، كذا روي أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بذلك[116]، وإذا كان كذلك، فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقي له يوم واحد، كما أن أيام النحر والتشريق قد نهي عن الصيام فيها، فلم يبق إلا القول بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج[117].

ويمكن أن يناقش: أنه لا يلزم من الالتزام بسنة النبي ﷺ في الإحرام بالحج المنع من صومها؛ لأن المنع خاص بمن لم يتم مناسك العمرة.

القول الثالث: عدم جواز صومها حتى يحرم بالحج، وبه قال زفر من الحنفية[118]، والمالكية[119]، والشافعية[120]، وهو قول إسحاق وابن المنذر[121].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله - تعالى -: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

(111) انظر: المغني (3/ 418)، الكافي لابن قدامة (1/ 482)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 554).

(112) انظر: الكافي لابن قدامة (1/ 482).

(113) انظر: المغني (3/ 418).

(114) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (2/ 469)، وبدائع الصنائع (3/ 173).

(115) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173).

(116) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الحج، باب قول الله - تعالى -: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (2/ 144) ح (1572).

(117) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173).

(118) انظر: المرجع السابق.

(119) انظر: عقد الجواهر الثمينة (1/ 458)، والكافي، لابن عبدالبر ص (149)، وحاشية العدوي (1/ 558).

(120) انظر: الحاوي الكبير (4/ 52)، والمجموع شرح المهذب (7/ 185)، وروضة الطالبين (3/ 53).

(121) انظر: المغني (3/ 418)

فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ (البقرة: 196).

وجه الاستدلال: أن قوله – تعالى –: ﴿ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ يدل على أنَّ الصوم إنما يكون بعد الإحرام بالحج، فإذا صامه في العمرة فقد أداه قبل وقته، فلم يجزه[122].

ونوقش: أن المراد بقوله: (في الحج) أي: وقت الحج، وهو أشهر الحج، وهو الصحيح؛ إذ الحج لا يصلح ظرفا للصوم، والوقت يصلح ظرفا له، فصار تقدير الآية: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، كما في قوله – تعالى –: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ (البقرة:197)، أي: وقت الحج أشهر معلومات، وعلى هذا صارت الآية حجة لمن يقول بالجواز؛ لأن الله – تعالى – أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج، وهو أشهر الحج، وقد صام في أشهر الحج فجاز، إلا أنَّ زمان ما قبل الإحرام بالعمرة صار مخصوصا من النص بإجماع العلماء[123].

الدليل الثاني: أنَّ دم المتعة دم كفارة وجب جبرًا للنقص، وما لم يحرم بالحج لا يظهر النقص[124].

ويمكن أن يناقش: أنَّ القول بجواز صيامها بعد إحرام العمرة هو لمن تحقق أنه عاجز عن سوق الهدي، فالنقص ظاهر له ابتداء؛ لتحقق عجزه الكلي بخلاف من لم يتحقق عجزه عنه.

الدليل الثالث: أنَّ هذا صوم واجب، فوجب أن لا يجوز فعله قبل وجوبه، قياسا على صوم رمضان، فإنه لا يصح قبل وقت وجوبه، وهو دخول الهلال[125].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن وقت وجوبه هو الإحرام بالحج، بل وقته هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم إن صيام رمضان لا يجوز تفريقه بخلاف صيام المتمتع.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها، يظهر لي رجحان القول الأول، وهو جواز صيامها بعد الانتهاء من مناسك العمرة، متى تحقق الحاج أنه عاجز عن دم التمتع.

المطلب الرابع: صيام الثلاثة الأيام في أشهر الحج بعد الإحرام بالحج:

اتفق العلماء على أنَّه يجوز للمتمتع الذي أحرم بالحج إذا كان عاجزًا عن الهدي أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرامه بالحج[126]. واختلفوا في الأيام التي يصومها، هل

(122) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173)، وأحكام القرآن، لابن العربي (1/ 183).

(123) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469)، وبدائع الصنائع (3/ 173).

(124) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173).

(125) انظر: الحاوي الكبير (4/ 52).

(126) انظر: بدائع الصنائع (3/ 173)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 170)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 458)، وأحكام=

تكون قبل يوم النحر أو بعده؟ والحديث في هذا على مسألتين:

المسألة الأولى: صومها قبل يوم النحر.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[127]، والمالكية[128]، والشافعية[129] والحنابلة[130]: على أن المتمتع إذا لم يقدر على الهدي، فإنَّ الأفضل في حقه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج بعد إحرامه به آخرها يوم عرفة، واستحبوا أن لا يصوم عرفة.

والدليل على ذلك: أن الله – تعالى – جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدي، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل؛ لاحتمال القدرة على الأصل قبل ذلك، وأما عدم استحباب صيام يوم عرفة حتى يتقوى على الدعاء والذكر في ذلك اليوم[131].

المسألة الثانية: صومها بعد يوم النحر.

إذا أخَّر الحاج صيام الثلاثة الأيام لبعد يوم النحر، فهل يصومها أيام التشريق، أو لا؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز صيام الثلاثة الأيام في أيام التشريق، وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة، وهو المذهب[132]، وقول عند الشافعية[133]، ورواية عند الحنابلة[134].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر وعائشة ﵄ أنهما قالا: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي[135].

الدليل الثاني: أن الله – تعالى – أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصوم فيها[136].

=القرآن، لابن العربي (1/ 183)، والكافي، لابن عبد البر ص (149)، والحاوي الكبير (4/ 52)، والمجموع شرح المهذب (7/ 185)، والمغني (3/ 418)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482)، وكشاف القناع (2/ 359).

(127) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469)، وبدائع الصنائع (2/ 173).

(128) انظر: الكافي، لابن عبد البر ص (149)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 458).

(129) انظر: المهذب (1/ 346)، والحاوي الكبير (4/ 58).

(130) انظر: المغني (3/ 418)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482).

(131) انظر: بدائع الصنائع (2/ 173).

(132) انظر: عقد الجواهر الثمينة (1/ 458)، والكافي، لابن عبدالبر (ص/ 149)، ومنح الجليل (2/ 370).

(133) انظر: الحاوي الكبير (4/ 58)، والمهذب (1/ 346)، والمجموع (6/ 443).

(134) انظر: المغني (3/ 418)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482)، والمبدع (3/ 56).

(135) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الحج، باب صيام أيام التشريق (3/ 43) ح (1997).

(136) انظر: المغني (3/ 418).

القول الثاني: أنه لا يجوز صيام الثلاثة الأيام في أيام التشريق، وهو قول عند المالكية [137]، والمعتمد عند الشافعية[138]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة[139].

الدليل: نهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق حيث قال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) وهذا عام للحاج وغيره[140].

ويمكن أن يناقش: أن أحاديث النهي جاءت مطلقة، وهي مقيدة بالأحاديث التي أجازت للمتمتع الصوم، وقد قال الشوكاني في رواية ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: إن لها حكم الرفع، وحمل المطلق على المقيد واجب[141].

القول الثالث: أن الحاج إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر سقط الصوم، وعاد الهدي إلى ذمته، فإن لم يقدر على الهدي كان عليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي، وهو قول الحنفية[142].

الدليل: أن كون الصوم بدل عن الهدي عرف من القرآن، والقرآن وقَّت كونه بدلًا بهذه الأيام، فإذا فاتت هذه الأيام عاد حكم الأصل[143].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فالأيام التي وقِّت بها الصوم هي أيام الحج، وأيام الحج مستمرة إلى نهاية أيام التشريق.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الخامس: زمان صيام السبعة الأيام المتبقية.

صوم السبعة الأيام المتبقية لا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع[144]؛ لقول الله – تعالى –: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (البقرة: 196).

واختلف الفقهاء: هل يجوز صيامها بعد الفراغ

---

(137) انظر: عقد الجواهر الثمينة (1/ 458)، والكافي، لابن عبدالبر ص (149)،

(138) انظر: الحاوي الكبير (4/ 58)، والمهذب (1/ 346)، والمجموع (6/ 443).

(139) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 482)، وكشاف القناع (2/ 454).

(140) الجامع الصحيح، لمسلم، كتاب الحج، باب تحريم صوم أيام التشريق (2/ 800) ح (1441).

(141) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (3/ 404)

(142) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469)، وبدائع= =الصنائع (2/ 173).

(143) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469).

(144) انظر: بدائع الصنائع (2/ 174)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469)، والاختيار لتعليل المختار (1/ 170)، وحاشية العدوي (1/ 558)، وحاشية الدسوقي (2/ 85)، والحاوي الكبير (4/ 55-56)، والمجموع (7/ 185)، وروضة الطالبين (3/ 54)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 554-555)، ومطالب أولي النهى (2/ 359-360).

من أفعال الحج بمكة قبل الرجوع إلى الأهل، على قولين:

القول الأول: جواز صيام السبعة الأيام بعد الفراغ من أفعال الحج بمكة قبل الرجوع إلى الأهل. وبه قال الحنفية[145]، والمالكية[146]، وقول عند الشافعية[147]، والحنابلة[148].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه يجوز للحاج صوم هذه الأيام قبل العودة إلى وطنه، قياسًا على صيام الفرض، بجامع أن كلًا منهما صوم لازم يجوز فعله في وطنه، فيجوز قبل ذلك[149].

الدليل الثاني: أنه يجوز للحاج صوم هذه الأيام قبل العودة إلى وطنه، قياسًا على صوم المسافر والمريض، بجامع أن كلًا منهما صوم وجد من أهله بعد سببه، فأجزأه[150].

الدليل الثالث: قول الله - تعالى -: ﴿ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾ فقد دل على أن صوم السبعة معلق بالرجوع إلا أنا أقمنا سبب الرجوع، وهو الفراغ من أعمال الحج مقام الرجوع، فبقي ما وراءه على أصل التعليق[151].

الدليل الرابع: أن العلماء أجمعوا على جواز صيامه في مكة إذا نوى المقام بها، وهذا دليل على أن الرجوع إلى الأهل ليس بشرط في جواز الصوم؛ إذ لو كان شرطًا لوجب - إذا نوى المقام بمكة - أن لا يجزئه الصيام بها، وهذا خلاف الإجماع[152].

القول الثاني: لا يجوز صيام السبعة الأيام بعد الفراغ من أفعال الحج بمكة قبل الرجوع إلى الأهل، وهو الأظهر عند الشافعية[153].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله - تعالى -: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ (البقرة: 196).

وجه الاستدلال: أنه لا يخلو إما أن يكون المراد بالرجوع ما ذكر أصحاب القول الأول من الرجوع عن

(145) انظر: بدائع الصنائع (2/ 174)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469).

(146) انظر: عقد الجواهر الثمينة (1/ 458)، وحاشية الدسوقي (2/ 85)، وحاشية العدوي (1/ 558).

(147) انظر: الحاوي الكبير (4/ 55-56)، والمجموع (7/ 185)، وروضة الطالبين (3/ 54).

(148) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 482)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 554-555)، ومطالب أولي النهى (2/ 359-360).

(149) انظر: المغني (3/ 418).

(150) انظر: المرجع السابق.

(151) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469)، والحاوي الكبير (4/ 56).

(152) انظر: الحاوي الكبير (4/ 56).

(153) انظر: المرجع السابق، والمجموع شرح المهذب (7/ 185)، وتحفة المحتاج (4/ 156).

أفعال الحج المذكور في الآية، أو يكون المراد به الرجوع إلى الموضع الذي خرج منه، فبطل أن يكون المراد به الرجوع عن أفعال الحج؛ لأن المراد بالحج وقت الحج، دون أفعاله؛ لقوله – تعالى –: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾. والصوم إنما يكون في وقت الحج لا في أفعاله، فثبت أن المراد به الرجوع إلى موضعه الذي خرج منه[154].

ويمكن أن يناقش: أنه لو سلمنا أن المقصود بقوله – تعالى –: ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ وقت الحج، فهذا متعلق بصيام ثلاثة الأيام، وعلى فرض ذلك في صيام السبعة فلا نقول بصومها قبل أن ينقضي وقت الحج.

الدليل الثاني: ما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)[155]. قالوا: وهذا نص في محل النزاع[156].

ويمكن أن يناقش: بأن الرجوع مختلف في تفسيره: هل هو الرجوع إلى الأهل، أو الرجوع من منى إلى مكة؟ قال العيني: «معناه: إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب»[157].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب السادس: حكم صيام من قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة، أو بعده قبل يوم النحر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا لم يشرع في صيام الثلاثة:

صورة المسألة: إذا أعسر المتمتع بالهدي، ثم قدر على الهدي قبل الشروع في صوم الثلاثة، فهل يلزمه الهدي، أو لا يلزمه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه الهدي، وبه قال الحنفية مطلقاً[158]، والمالكية[159]، والمذهب عند الشافعية[160]،

(154) انظر: الحاوي الكبير (4/ 56).

(155) متفق عليه، الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (2/ 167) ح (1691)، الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (2/ 901) ح (1227).

(156) انظر: المجموع شرح المهذب (7/ 185)

(157) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (10/ 32)

(158) فيلزمه إذا قدر عليه قبل يوم النحر، سواء صام أو لم يصم. انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 170)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469).

(159) انظر: بداية المجتهد (2/ 132)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 125).

(160) انظر: الحاوي الكبير (4/ 55)، وروضة الطالبين (3/ 56)، وتحفة المحتاج (4/ 158).

ورواية عند الحنابلة[161].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المتمتع قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، قياساً على المتيمم إذا وجد الماء[162].

الدليل الثاني: أن المتمتع لا يصح منه الصوم إذا قدر على الهدي، كالواجد له حال الوجوب؛ لأن كليهما وجد المبدل قبل شروعه في البدل[163].

القول الثاني: لا يلزمه الهدي، وهو قول عند الشافعية[164]. والمذهب عند الحنابلة[165].

الدليل: أن الصيام استقر في ذمة المتمتع بسبب عدم وجود الهدي، فأشبه من شرع فيه[166].

ويمكن أن يناقش: بأن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء[167].

الترجيح: يترجح عندي القول الأول؛ لقوة أدلته، ولما في الإتيان بالهدي من عظيم الأجر.

المسألة الثانية: إذا شرع في صيام الثلاثة.

صورة المسألة: إذا أعسر المتمتع بالهدي، فانتقل إلى بدله، وهو الصوم، ثم قدر على الهدي بعد شروعه في صوم الثلاثة، فهل يبطل صومه، ويلزمه الهدي أو لا يبطل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح صومه، ولا يلزمه الهدي، لكن يستحب، وبه قال المالكية[168]، والشافعية[169]، والحنابلة[170].

الدليل: أنه صوم شرع فيه لعدم الهدي، فلم يلزمه الانتقال عنه، كما لو قدر على الهدي بعد شروعه في صوم السبعة[171].

القول الثاني: أنه يبطل صومه، ويلزمه الهدي، إذا قدر عليه قبل يوم النحر، سواء صام أو لم يصم، وبه قال الحنفية[172].

الدليل: أن المتمتع قدر على الهدي قبل حصول

(161) انظر: المغني (3/ 420)، والكافي، لابن قدامة (1/ 483).

(162) انظر: المغني (3/ 420).

(163) انظر: الكافي لابن قدامة (1/ 483).

(164) انظر: الحاوي الكبير (4/ 55)، وروضة الطالبين (3/ 56).

(165) انظر: المغني (3/ 420)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482-483)، والإنصاف (3/ 516).

(166) انظر: المغني (3/ 420)، والكافي، لابن قدامة (1/ 483).

(167) انظر: المسألة التالية.

(168) انظر: بداية المجتهد (2/ 132)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 125).

(169) انظر: الحاوي الكبير (4/ 55)، وروضة الطالبين (3/ 56)، وتحفة المحتاج (4/ 158).

(170) انظر: المغني (3/ 420)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482-483)، والإنصاف (3/ 516).

(171) انظر: المغني (3/ 420).

(172) انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 170)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469).

المقصود بالبدل، وهو التحلل، فيلزمه الهدي[173].

ونوقش: أن المتمتع إذا شرع في الصوم، فقد انتقل الواجب في حقه إلى الصوم، فلا يلزمه الرجوع للهدي[174].

الترجيح: يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالفين بمناقشته.

المبحث الثاني: التتابع في صيام التمتع، ومن لزمه فمات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التتابع في صيام ثلاثة الأيام أو السبعة.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة، لا في الثلاثة، ولا في السبعة[175]، لكن الحنفية، والمالكية، والشافعية، على استحباب التتابع في صوم ثلاثة الأيام، ومثله في السبعة[176].

الأدلة على عدم وجوب التتابع:

الدليل الأول: قول الله – تعالى –: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ (البقرة: 196).

وجه الاستدلال: أن الأمر بصيام هذه الأيام جاء مطلقًا، ولو كان التتابع واجبًا لذكره الله، كما ذكر وجوب التتابع في صيام كفارة القتل، وصيام كفارة الظهار[177].

الدليل الثاني: أنه لا يجب التتابع في صوم الثلاثة أو السبعة، قياسًا على عدم وجوبه في صوم قضاء رمضان، بجامع أن كلا منهما جاء الأمر به مطلقًا[178].

المطلب الثاني: التتابع في صيام عشرة الأيام، إن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله.

إذا لم يصم الحاج ثلاثة الأيام حتى عاد إلى أهله، فإن الواجب عليه صيام هذه الأيام، لكن: هل يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة؟ اختلف الفقهاء على قولين:

---

(173) انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 170)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 469).

(174) انظر: بداية المجتهد (2/ 132).

(175) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (4/ 296)، وحاشية ابن عابدين (2/ 533)، وحاشية العدوي (1/ 558)، والبيان والتحصيل، للقرطبي (3/ 420)، وحلية العلماء (3/ 225)، وروضة الطالبين (3/ 56)، قال النووي: وحكي في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف، المغني (3/ 418)، والكافي، لابن قدامة (1/ 482)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 163).

(176) انظر: المراجع السابقة فيما عدا الحنابلة، قال النووي: «وحكي= =في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف». روضة الطالبين (3/ 56)

(177) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 482)، وتفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (2/ 410).

(178) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 482).

القول الأول: أنه لا يجب التفريق بينهما. وهو المفهوم من مذهب الحنفية[179]، والمالكية[180]، وقول عند الشافعية[181]، ومذهب الحنابلة[182].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأمر بصوم هذه الأيام جاء مطلقًا، فيبقى على عمومه[183].

الدليل الثاني: أن التفريق بينهما إنما كان في الأداء لأجل الوقت، وقد فات الوقت، فسقط التفريق، كالتفريق بين الظهر والعصر[184].

القول الثاني: يجب التفريق بينهما، وهو الصحيح عند الشافعية[185].

الدليل: أن التفريق بين الثلاثة والسبعة وجب من حيث الفعل؛ لأنه أمر أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. والرجوع فعل. وما وجب الترتيب فيه من ناحية الفعل لم يسقط الترتيب فيه بفوات الوقت، كترتيب أفعال الصلاة[186].

ونوقش: بما قاله ابن قدامة «ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء، فإنه إذا صام أيام منى، وأتبعها السبعة فما حصل التفريق، وإن سلمنا وجوب التفريق في الأداء، فإنما كان من حيث الوقت، فإذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين»[187].

الترجيح: بعد عرض القولين والأدلة والمناقشة، يظهر لي رجحان القول الأول، وأنه لا يجب التفريق في صيام ثلاثة الأيام والسبعة لمن قضاهما؛ لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

المطلب الثالث: من لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به.

صورة المسالة: إذا أحرم المتمتع بالحج، وهو عادم للهدي، فإن فرضه الصوم، فلو مات قبل أن يتمكن من الصوم، هل يسقط عنه الصوم، ويهدى عنه من ماله أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن أخر الصوم لعذر فلا شيء عليه، وإن كان بغير عذر أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان، وبه قال الحنابلة[188].

الدليل: القياس على صوم رمضان، بجامع أن

(179) انظر: البناية شرح الهداية (4/ 296).

(180) انظر: حاشية العدوي (1/ 558)، والثمر الداني ص (385).

(181) انظر: حلية العلماء (3/ 225)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 99)، وروضة الطالبين (3/ 55).

(182) انظر: المبدع في شرح المقنع (3/ 163)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 515).

(183) انظر: الإنصاف (3/ 515).

(184) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 99).

(185) انظر: المرجع السابق، وحلية العلماء (3/ 225)، وروضة الطالبين (3/ 55)، ومغني المحتاج (2/ 291).

(186) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 99).

(187) انظر: المغني (3/ 419).

(188) انظر: المرجع السابق (3/ 420)، والفروع (5/ 367).

كليهما صوم وجب بأمر الشارع[189].

القول الثاني: يسقط عنه الصوم، ويهدى عنه من ماله، وبه قال الحنفية[190]، وقول عند الشافعية[191].

الدليل: أن الصوم قد فات بموته، ولا يمكن أن يصام عنه، ويمكن أن يهدى عنه[192].

القول الثالث: يسقط الصوم، ولا يجب عليه الهدي من ماله، وبه قال المالكية[193]، والمعتمد عند الشافعية[194].

الدليل: أن المتمتع لم يجب عليه الهدي في حياته، فلم يجب بعد موته، ولا يصام عنه؛ لأن النيابة في الصوم لا تجوز، ولا يجب أن يطعم عنه؛ لأن الإطعام إنما يجب عن صوم تمكن منه[195].

ويمكن أن يناقش القولان: بأن إلزامه بالهدي، أو إسقاط الإطعام مطلقًا، فيه إفراط وتفريط.

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لأنه وسط بين القولين، وهو أقرب إلى العدل.

(189) انظر: المغني (3/ 420).

(190) انظر: بدائع الصنائع (2/ 173).

(191) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 96).

(192) انظر: المرجع السابق، وروضة الطالبين (3/ 56).

(193) انظر: الذخيرة (3/ 353)، ومواهب الجليل (3/ 183).

(194) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 96)، وروضة الطالبين (3/ 56).

(195) انظر: الذخيرة (3/ 353)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 96-97)

المبحث الثالث: صيام القارن.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن القارن يأخذ حكم المتمتع، فيلزمه الهدي، فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه في معنى المتمتع فيما لأجله وجب الدم، وهو الجمع بين الحجة، والعمرة في سفر واحد[196]. قال الكاساني: «وأما القارن فحكمه حكم المتمتع في وجوب الهدي عليه إن وجد، والصوم إن لم يجد»[197]. وقال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف، فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع، كما سبق تفصيله وتفريعه»[198].

المبحث الرابع: وجوب الهدي على المحصر، وبدله عند العدم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الهدي على المحصر.

إذا أحصر الحاج عن الحج بسبب العدو أو المرض أو غيره، ولم يشترط- بأن يقول في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - فإن الله - تعالى -

(196) انظر: بدائع الصنائع (2/ 174)، والمحيط البرهاني (2/ 467)، ومواهب الجليل (3/ 183)، وحاشية العدوي (1/ 558)، والمهذب (1/ 371)، والمجموع (7/ 190)، والإنصاف (3/ 512)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 554).

(197) انظر: بدائع الصنائع (2/ 174).

(198) انظر: المجموع (7/ 190).

أوجب عليه الهدي؛ لأجل أن يتحلل من النسك، يقول الله – تعالى –: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ (البقرة: 196)، فقد دلت الآية على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[199]، والشافعية[200]، والحنابلة[201]، وخالف في ذلك المالكية، فذهبوا إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حلَّ[202].

المطلب الثاني: بدل الهدي عند عدمه.

الجمهور من الفقهاء الذين قالوا بوجوب الهدي على المحصر؛ ليحل من حجه أو عمرته، قد وقع الخلاف بينهم: هل لهذا الهدي بدل عند عدمه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن للهدي بدلًا ينتقل إليه، وهو رواية عن أبي يوسف[203]، والأظهر عند الشافعية[204]، وقول الحنابلة[205]، واختلف القائلون بهذا القول في تعيين البدل. وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية.

الدليل: أن هدي المحصر دم له بدل كدم التمتع، بجامع تعلق وجوب كل منهما بالإحرام[206].

القول الثاني: أنه لا بدل للهدي، ويكون في ذمته إلى أن يجده، أو يجد ثمنه، وإلا بقي محرما أبدًا، لا يحل بالصوم، ولا بالصدقة. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو ظاهر قول أبي يوسف[207]، وأحد قولي الشافعي[208].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله – تعالى –: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ (البقرة: 196). والاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: قال الكاساني: «نهى الله عن حلق الرأس ممدودًا إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى

---

(199) انظر: الهداية، للمرغيناني (1/ 175)، وبدائع الصنائع (2/ 177–178)، ومجمع الأنهر (1/ 305).

(200) انظر: المهذب (1/ 426)، ومنهاج الطالبين للنووي ص (93).

(201) انظر: المبدع (3/ 245)، وكشاف القناع (2/ 455)، ومطالب أولي النهى (2/ 360).

(202) انظر: بداية المجتهد (2/ 120)، ومنح الجليل (2/ 392).

(203) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (3/ 127).

(204) انظر: الحاوي الكبير (4/ 266)، والمهذب (1/ 234)، ونهاية= =المحتاج (3/ 366).

(205) انظر: كشاف القناع (2/ 455)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 555).

(206) انظر: المهذب (1/ 426)، والمبدع (3/ 163).

(207) انظر: بدائع الصنائع (2/ 180)، وشرح فتح القدير (3/ 127)، ومجمع الأنهر (1/ 452).

(208) انظر: الحاوي الكبير (4/ 266)، والمهذب (1/ 426)، ونهاية المحتاج (3/ 366).

غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي، سواء صام أو أطعم أو لا»[209].

ونوقش: أنه يلزم من هذا أن يبقى المحرم على إحرامه لمدة قد تطول؛ لأنَّه قد يبقى الحصر سنين، وذلك فيه إيقاع للناس في الحرج والمشقة، وهو خلاف ما تقصد إليه الشريعة، حيث إنها جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد[210].

الوجه الثاني: أن الله ذكر الهدي، ولم يذكر له بدلًا، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره في جزاء الصيد بإخراج مثله، أو الإطعام، أو الصيام[211].

ويمكن أن يناقش: أن الدماء المنصوص عليها في كتاب الله – تعالى – أربعة دماء: دم التمتع، ودم جزاء الصيد، ودم كفارة الأذى، ودم الإحصار. والثلاثة الأولى نص على بدلها، فلِمَ تقيسونه على دم الصيد، وتتركون ما عداه مما له بدل كدم التمتع، أو ودم كفارة الأذى، فيقال فيه بالصوم قياسًا على هذه الدماء؛ لدفع الحرج؟!.

الدليل الثاني: أن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص لا بالقياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي[212].

ويمكن أن يناقش: أنه لو وجد بدل منصوص عليه لقلنا به، ولكن لما لم يكن ثمة نص قلنا فيه بالقياس؛ دفعا للحرج والمشقة عن العباد.

الترجيح: بعد عرض القولين والأدلة والمناقشات، يظهر رجحان القول الأول؛ لأنه الأيسر للحاج.

المطلب الثالث: بدل الهدي (الصيام، أو الإطعام، أو القيمة).

إذا عجز المحصر عن الهدي، فله بدل يحل محل الهدي، عند أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة، فهل يكون البدل هو الإطعام أو قيمة الشاة أو الصيام؟ خلاف في تعيين هذا البدل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بدل الهدي الإطعام فقط، وهو قول عند الشافعية[213].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الانتقال إلى الإطعام فيه منفعة للمساكين، فكان أولى من الصيام؛ لأنَّ منفعته لصاحبه[214].

الدليل الثاني: أن الشاة إذا قومت بدراهم،

(209) بدائع الصنائع (2/ 180).

(210) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 535).

(211) انظر: المجموع (8/ 299).

(212) انظر: بدائع الصنائع (2/ 180).

(213) انظر: المهذب (1/ 427)، وفيه وجهان عندهم: الأول بدل الهدي طعام تُقوَّم به الشاة، والثاني: أنه ثلاث آصع لستة مساكين، مثل كفارة جناية الحلق.

(214) انظر: الحاوي الكبير (4/ 355)

وأُخرج بقيمتها طعام، فإن ذلك أولى مراعاة للتقارب بينهما؛ لأنَّ الطعام أقرب إلى الحيوان من الصيام؛ لاشتراكهما في المالية[215].

القول الثاني: أن بدل الهدي طعام تُقوَّم به الشاة، ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مد يوما، لكن أبا يوسف قال: يصوم لكل نصف صاع يوما، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح[216]، وهو الأظهر عند الشافعية[217].

الدليل: أن الشاة إذا قُومت بدراهم، وأُخرج بقيمتها طعام، فإنه بهذا يستوفي قيمة الهدي، فإن عجز عنه صام[218].

ويمكن أن يناقش: أن القول بالبدل للهدي هو محل خلاف، وإيجاب الصوم عند العجز عن الإطعام إيجاب لبدل البدل من غير دليل من نص ولا قياس، فالأولى القول بالاقتصار على الإطعام فقط.

القول الثالث: أن بدل الهدي الصوم - فقط - وهو عشرة أيام كصوم التمتع، وهو القول الثالث عن الشافعية[219]، وهو مذهب الحنابلة[220].

الدليل: قول الله - تعالى -: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة 196).

وجه الاستدلال: أن المحصر يلزمه - عند عدم الهدي - صيام عشرة أيام قياسا على المتمتع؛ فإنه إن لم يجد الهدي: إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان، فإنه ينتقل للبدل، وهو الصيام، بجامع أن كلًّا منهما ترفه بالتحلل من الإحرام[221].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق «فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة، لكن حصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده، فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التمام، بمن لم يحصل له مقصوده؟ فالمتمتع وجب عليه الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لكمال النعمة، بخلاف المحصر؛ فإن منزلته منزلة العفو»[222].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات

(215) انظر: نهاية المحتاج (3/ 366).

(216) انظر: بدائع الصنائع (2/ 180)، وشرح فتح القدير (3/ 127)، ومجمع الأنهر (1/ 452).

(217) انظر: المهذب (1/ 427)، ونهاية المحتاج (3/ 366)، ثم الأظهر عند الشافعية أنه إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال بالحلق والنية؛ لأنَّ الصوم يطول انتظاره، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

(218) انظر: المهذب (1/ 427).

(219) انظر: المهذب (1/ 427)، والحاوي الكبير (4/ 355).

(220) انظر: الكافي، لابن قدامة (1/ 482)، والمبدع (3/ 163)، وكشاف القناع (2/ 453).

(221) انظر: الحاوي الكبير (4/ 355)، ومطالب أولي النهى (2/ 455).

(222) الشرح الممتع (7/ 185).

الواردة عليها، يظهر رجحان القول الأول، وهو المصير إلى الإطعام؛ لعموم منفعته مقارنة بالصوم.

* * *

الخاتمة

وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه:

1 – لا يستحب للحاج صيام يوم عرفة إذا لم يكن متمتعًا، أو قارنًا عدما الهدي.

2 – الحاج مخير في الفدية الواجبة في حلق الشعر وتقليم الأظافر ونحوهما بين صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين.

3 – الواجب على المحرم – إذا حلق لعذر أو لا، أو تطيب، أو لبس، أو قلم أظافره – صيام ثلاثة أيام، ولا يلزم التتابع في صوم هذه الأيام، وذلك إذا اختار الصيام دون الإطعام أو الفدية.

4 – للمحرم قاتل الصيد أن يعدل إلى الصيام، بأن يقوم المِثل دراهم، ثم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يومًا.

5 – الحلال قاتل الصيد في الحرم يلزمه نفس فدية المحرم إذا قتل الصيد.

6 – لا يشترط التتابع في صيام جزاء الصيد، لمن عدل عن الإطعام إلى الصوم، كما لا يجوز أن يصوم الحاج عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض.

7 – المتمتع، إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

8 – اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمتمتع – إذا عجز عن الهدي – أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة.

9 – يجوز صيام الثلاثة الأيام بعد الانتهاء من مناسك العمرة في أشهر الحج، متى تحقق الحاج أنه عاجز عن دم التمتع.

10 – اتفق العلماء على أنه يجوز للمتمتع الذي أحرم بالحج – إذا كان عاجزًا عن الهدي – أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرامه بالحج، آخرها يوم عرفة، واستحبوا أن لا يصوم عرفة.

11 – إذا أخَّر الحاج صيام الثلاثة الأيام لبعد يوم النحر، فإنه يجوز صيامها في أيام التشريق.

12 – صوم سبعة الأيام لا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع.

13 – إذا أعسر الحاج بالهدي، فانتقل إلى بدله، وهو الصوم، ثم قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة الأيام، أو بعده قبل يوم النحر، فالأفضل في حقه أن يأتي بالهدي.

14 – اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة، لا في ثلاثة الأيام إن صامها في الحج، ولا في السبعة.

15 – لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة

في صيام التمتع، إن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله.

16 – إن أخر الحاج صومًا لعذر، فمات، فلا شيء عليه، وإن كان بغير عذر أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان.

17 – إذا أحصر الحاج عن الحج بسبب العدو أو المرض أو غيره، فإن الله – تعالى – أوجب عليه الهدي؛ لأجل أن يتحلل من النسك.

18 – المحصر يلزمه الهدي؛ ليحل من حجه أو عمرته، فإذا لم يجد انتقل إلى بدله، إما الصوم أو الإطعام، والمصير إلى الإطعام هو الأولى فيما يظهر؛ لعموم منفعته مقارنة بالصوم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

الإجماع. ابن المنذر: أبو بكر محمد. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. ط1، د.م: دار المسلم، 1425هـ.

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبدالله. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود. د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ.

إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد. ط3، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

الاستذكار. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، عثمان بن محمد الدمياطي. ط1، د.م: دار الفكر، 1418هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان. ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، مسعود بن أحمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي، أحمد بن محمد. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.

البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط1، دمشق: دار القلم، 1408هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ.

تفسير الفاتحة والبقرة. العثيمين، محمد بن صالح. ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1423هـ.

التلقين في الفقة المالكي. المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. تحقيق: محمد بو خبزة التطواني. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الأزهري، صالح بن عبد السميع. د.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

جامع الأمهات. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الجامع الصحيح. النيسابوري، مسلم بن حجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الجامع الكبير. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الجوهرة النيرة. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي. د.ط، د.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. د.ط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. القفال، محمد بن أحمد. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، 1980م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام. ملا خسرو، محمد بن فرامرز. د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

دليل الطالب لنيل المطالب. الكرمي، مرعي بن يوسف. ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

شرح الزركشي. الزركشي، محمد بن عبد الله. ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ.

شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. ط2، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع. الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.

صحيح ابن حبان. البُستي، محمد بن حبان بن أحمد. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبد الله بن نجم. ط1، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور. د.م: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفروع. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد. تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد أحيد الموريتاني. ط2، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ.

اللباب في الفقه الشافعي: المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. ط1، السعودية: دار البخاري، 1416هـ.

اللباب في علوم الكتاب. النعماني، سراج الدين عمر بن علي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مجد الدين، عبدالسلام بن عبد الله. ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.

مختصر خليل. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. تحقيق: أحمد جاد. ط1، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ.

المدونة. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيبانى، مصطفى بن سعد. ط2، د.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1، د.م: دار الفكر، 1425هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ.

الهداية شرح البداية. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. تحقيق: طلال يوسف. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

* * *